



10 أكتوبر 2022

إعلان

بخصوص تبرير التغيب في حصص الأعمال الموجهة

نعلم طلبتنا الأعزاء المسجلين في كل السنوات والتخصصات أن الحضور للأعمال الموجهة يعد إجباريا على مدار السداسي.

وبناء عليه؛ يجب على الطالب المتغيب عن حصة الأعمال الموجهة تقديم تبرير الغياب على مستوى مصلحة الإعلام والتوجيه بالكلية خلال الثلاث (03) أيام الموالية لتاريخ الغياب، ويعد الغياب مبررا في الحالات التالية:

الحالة	الوثائق التي تبرر الغياب	المدة المسموح بها
وفاة في الأصول أو الفروع أو الأقارب	شهادة الوفاة	ثلاثة (03) أيام
زواج المعني	عقد الزواج	ثلاثة (03) أيام
عطلة الأبوة أو الأمومة	شهادة ميلاد	ثلاثة (03) أيام بالنسبة للأب، وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم.
مرض المعني	شهادة طبية تتضمن التوقف عن العمل شهادة المكوث بالمستشفى	المدة التي تتضمنها الشهادة الطبية مدة المكوث بالمستشفى
-تكليف بمهمة أو استدعاء رسمي	وثيقة تثبت الاستدعاء الرسمي أو أمر بمهمة	المدة التي تتضمنها وثيقة التكليف بمهمة أو الاستدعاء الرسمي
حالات أخرى	كل الوثائق الصادرة الجهات الرسمية	المدة التي تتضمنها الوثيقة الرسمية

ملاحظة: في حالة الغياب غير المبرر عن حصة الأعمال الموجهة، يتحمل الطالب مسؤوليته وفقا لما تقتضي به القرارات السارية المفعول في هذا الشأن

